ISSN:2509-0291

Volume 11 issue 1
N:62 FEBRUARY 2026

رقابة القضاء الإداري على قرارت هيئات النوظمة بين تحقيق المشروعية وتجويد العمل النوظمي.

الباحث : أنوار الملاعب

طالب باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

جامعة سيدي محمد بن عبد الله –فاس- مختبر القانون والفلسفة والمجتمع

ملخص:

رغبة من المشرع في ضبط السير التنافسي العام لجميع القطاعات الاقتصادية والمالية، دفعته إلى تنصيب هيئات خاصة يطلق على تسميتها "بهيئات النوظمة" والتي إعترفت القوانين المنشئة لها بدورها في تنظيم وضبط العملية التنافسية وحماية بعض المصالح المهددة وإمتصاص الضغوطات الاقتصادية المتنامية.

إلا أن قيام المشرع بتزويد هذه الهيئات -هيئات النوظمة- بمجموعة من الإختصاصات تظهر من خلالها كسلطة قادرة على إعطاء التوصيات وإصدار القرارات، كما تسمح لها بتأطير قطاعاتها تقنيا واقتصاديا وهذا ما قد يجعل قراراتها متسمة بالشطط في استعمال السلطة ، وهو ما قد يمس بالمراكز القانونية للأطراف المعنية ، لذلك جعل المشرع المغربي هذه القرارت خاضعة لنطاق رقابة القضاء، بإعتبار هذا الأخير الحارس الأمين لبوابة الشرعية ، فهو الذي يضمن فاعلية القانون في المجتمع، كما يعتبر هو الحامي الأول والأخير لحقوق ومصالح الأفراد.

الكلمات الرئيسية:

القضاء، الهيئات،المنافسة، النوظمة، الاختصاص

Judicial Review by Administrative Courts of Regulatory Authorities Decisions: Between Ensuring Legality and Enhancing Regulatory Performance.

ANOUAR EL -MOULAIB

PhD Researcher Sidi Mohmed Ben Abdellah University ,Fez Laboratory of law ,Philosophy and Society

anouar.elmoualib@gmail.com

Abstract

In order to regulate competition across all economic and financial sectors, the legislator established specialized bodies known as regulatory authorities, entrusted by their founding statutes with organizing and supervising the competitive process, protecting threatened interests, and addressing growing economic pressures.

However, the broad powers granted to these authorities—particularly their ability to issue recommendations and binding decisions and to structure their sectors technically and economically—may give rise to an abuse of power affecting the legal positions of the parties concerned. Accordingly, the Moroccan legislator has subjected their decisions to judicial review, recognizing the judiciary as the guarantor of legality and the ultimate protector of individual rights and interests.

لائحة المختصرات:

- ق.م. م. م: القانون المنظم لمجلس المنافسة.
- هـ. ع. ت. س. ب: الهيئة العليا للإتصال السمعي البصري.
- هـ. م. س. ر: الهيئة المغربية لسوق الرساميل.
- و. و. ت. م: الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

مقدمة:

إن سمو المركز القانوني للهيئات الناظمة، في مواجهة الأفراد المخاطبين بقراراتها قد يؤدي إلى المس بمراكز وأوضاع هؤلاء الإدارية أو الاقتصادية أو المالية، عند إستعمال سلطاتها وإمتيازاتها، مما يعرض حرياتهم وحقوقهم لخطر حقيقي، في حالة المبالغة في إستعمال تلك السلطات أو إستعمالها في غير محلها أو التجاوز فيها، مما إقتضى تقرير ضمانات كافية لحمايتهم وتأمنهم في مواجهتها[2741].

ويأتي على رأس هذه الضمانات القانونية آلية الرقابة القضائية قصد السهر على ضمان التوازن بين إمتيازات الهيئات الناظمة وحماية حقوق وحريات الأفراد، هذه الرقابة تعتبر كمدخل لا محيد عنه، لحماية المواطنين من الشطط فاستعمال السلطة، وذلك قصد كفالة مشروعية القرارات الإدارية، وتحسين العمل النوظمي، وضبط أدائه الاقتصادي.

على الرغم من كل الصلاحيات والإختصاصات التي منحت لهيئات النوظمة، خاصة في مجال تدبير سياسة المنافسة وكذا السهر على تخليق العلاقات الاقتصادية، والمساهمة في حماية حقوق كل الفاعلين الإقتصاديين وذلك عن طريق التنظيم والتأطير لقطاعات كثيرة كل هيئة حسب اختصاصاتها، فقد جعل المشرع المغربي القضاء بمثابة الحارس الأمين لبوابة الشرعية وكذا الرقيب على أعمال وقرارات هذه الهيئات، فهو الذي يضمن فاعلية القانون في المجتمع، كما يعتبر هو الحامي الأول والأخير لحقوق ومصالح الأفراد.

فرقابة القضاء الإداري على أعمال هيئات النوظمة تتم من خلال الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة والمتخذة في مجال التركيز الاقتصادي أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض، أما بالنسبة لهيئات التقنين القطاعية فإن الجهة القضائية صاحبة الاختصاص في إعمال الرقابة على قرارات هذه الهيئات هي المحكمة الإدارية بالرباط لذلك نتسائل عن طبيعة الرقابة الممارسة من طرف القضاء الإداري على قرارت هيئات النوظمة؟؟.

للإجابة عن هذه الإشكالية والإحاطة أكثر بجوانب هذا الموضوع إرتأينا تقسيمه إلى محورين:

المحور الاول: مستويات تدخل الغرفة الإدارية بمحكمة النقض في مهام مجلس المنافسة.

المحور الثاني: إختصاص المحكمة الإدارية بالرباط بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات **هيئات التقنين القطاعية.**

المحور الاول: مستويات تدخل الغرفة الإدارية بمحكمة النقض في مهام مجلس المنافسة.

إن الطابع الاستشاري لعمل مجلس المنافسة لم يمكنه القيام بالدور المنوط في هذا المجال خاصة مع تلقيه مجموعة من الملفات في الوقت الذي لا يتوفر فيه على إمكانية لمباشرة هذا النوع من العمل[2742]، وهو ما حدا بالمشرع إلى تفعيل دوره عن طريق إعطاءه الصلاحيات التقريرية كأحد أهم المستجدات، وذلك وعيا من المشرع بقدرة وكفاءة المجلس وإستجابة كذلك لمقتضيات الدستور وبالضبط الفصل 166 منه، وهكذا أصبح لمجلس المنافسة في ظل القانون الحالي جملة من الاختصاصات ولعل أبرزها تلك المتعلقة بالتركيز الإقتصادي، وذلك من خلال دراسة ومراقبة جميع العمليات المتعلقة بهذا الأخير، أمام هذه السلطة المخولة للمجلس،

2741 - محمد الهيني: الرقابة القضائية على أعمال هيئات النوظمة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، السنة الجامعية 2012/ 2013 ص 8.

2742 - عائشة أطلوش: النظام القانوني لمجلس المنافسة المغربي، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، السنة الجامعية 2014 / 2015 ص 57.

فإن المشرع المغربي أعطى للأطراف بمقتضى المادة 44 من القانون 104.12 إمكانية تقديم الطعون في قرارات المجلس أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض[2743]، وهو الأمر الذي يفرض علينا ضرورة التطرق إلى مسطرة الطعن في قرارات المجلس (الفقرة الأولى)، ثم التطرق في (الفقرة الثانية) الى الآثار المترتبة عن هذا الطعن.

أولا: مسطرة الطعن أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض.

تنص المادة 44 من قانون 104.12 م.ح. أ.م على أنه " تقدم الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة المتخذة تطبيقا لأحكام الفقرة الخامسة من المادة 15 والبند3 من المادة 17 والمادتين19 و20 من هذا القانون، أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض"، لكن ما يلاحظ عن هذه المادة هو أن المشرع لم يحدد مبررات إناطة الرقابة القضائية على قرارات المجلس المتخذة بشأن عملية التركيز الاقتصادي للغرفة الإدارية فقط دون غيرها من المحاكم؟

للإجابة عن هذا السؤال لابد من إستعراض مجموعة من المؤشرات التي تحدد لنا عوامل ومبررات إسناد وتخويل الغرفة الادارية بمحكمة النقض صلاحية البث في الطعون الموجهة ضد قرارات المجلس في عمليات التركيز، ولعلى من بين هذه المبررات هو كون حق النظر في عمليات التركيز، يرجع فيها الإختصاص إلى مجلس المنافسة ولإدارة معا.

وذلك من خلال إمتلاك هذه الأخيرة لحق التصدي لتلك القرارات[2744]، كما نجد أن المادة 12 من المرسوم التطبيقي لقانون ح. أ.م الصادر بتاريخ 1 ديسمبر 2014، تعطي لرئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض صلاحية البث في عمليات التركيز الاقتصادي لإعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.

فتخويل رئيس الحكومة صلاحية التصدي يعتبر العامل الأساسي في ضم قرارات المجلس الخاصة بالتركيز إلى طائفة القرارات التي يطعن فيها أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض[2745]، لأنه لا يمكن في أي حال من الأحوال تخويل القضاء العادي سلطة النظر في الطعون الموجهة ضد هذه القرارات لأن في ذلك مساس خطير بمبادئ التنظيم القضائي وبنصوص صريحة في قانون المحاكم الإدارية[2746].

كما أن تخويل الإختصاص للغرفة لإدارية في هذا الإطار يتماشى مع ما تقضي به القواعد العامة، من تخويل محكمة النقض صلاحية النظري في قرارات السلطات الإدارية التي يتعدى تنفيذها دائرة الاختصاص المحلي للمحكمة الإدارية (البند الثاني من المادة 9 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية)، من منطلق أن قرارات المجلس يمكن أن يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الإختصاص المحلي للمحكمة الإدارية لتشمل مجموع التراب الوطني[2747].

كما أن الهدف من إخضاع قرارات المجلس المتعلقة بعملية التركيز للقضاء الإداري، هو تجنب إطالة أمد النزاع الذي قد ينتج عن تعدد مراحل الطعن، بالنظر إلى حجم الآثار السلبية[2748].

2743- عبد الهادي الطاهري: الطعن في قرارات مجلس المنافسة، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، السنة الجامعية 2015 / 2016.ص 49.

2744 - انظر المادة 4 من القانون 20.13 م،م،م.

2745 - العربي اليوناني: دور القضاء في تسوية منازعات المنافسة، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، السنة الجامعية 2013 / 2014ص 99.

2746 - تنص المادة 9 من القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية على أنه: " إستثناء من أحكام المادة السابقة في يظل المجلس الأعلى مختصا بالبث إبتدائيا وإنتهائيا في طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة المتعلقة:

- المقررات التنظيمية والفردية الصادرة عن الوزير الأول..."

2747 - عثمان الحسناوي: مجلس المنافسة في ضوء المستجدات، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة الحسن الأول، سطات، السنة الجامعية 2013 / 2014.، ص 130.

2748- عائشة أطلوش: م. س، ص 145.

لكن رغم كل ذلك يبقى العامل الجوهري في إسناد الاختصاص إلى الغرفة الإدارية بمحكمة النقض، يرجع لإتباع المشرع المغربي لنفس النهج الذي سلكه المشرع الفرنسي في هذا الصدد، إذ خول هذا الأخير منذ سنة 1986 مهمة النظر في الطعون الموجهة ضد قرارات المجلس المتعلقة بالتركيز لمجلس الدولة الفرنسي وذلك من منطلق المادة 38 من أمر سنة 1986**27491**.

وهو نفس ما سارعليه المشرع الجزائري، إذ عمل بموجب المادة 19 من الأمر 03.03 على تخويل مجلس الدولة الجزائري مهمة النظر في الطعون الموجهة ضد قرارات المجلس المتعلقة بالتركيز الاقتصادي**2750**.

هذا إذن فيما يتعلق بمبررات تخول الغرفة الإدارية صلاحية النظر في الطعون الموجهة ضد قرارات المجلس المتعلقة بالتركيز الاقتصادي، فماذا إذن عن إجراءات رفع هذا الطعن؟

حسب مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 44 أعلاه، نلاحظ أن المشرع إكتفى بتحديد نوع القرارات المعطون فيها**2751**، والجهة التي يجب أن يقدم أمامها هذا الطعن وكذا أجله من تاريخ التبليغ.

ويلاحظ أن أجل رفع الطعن حددته الفقرة الأولى أعلاه في 30 يوما، وهذا المقتضى جاء مخالفا لما هو منصوص عليه في القواعد العامة**2752**.

وكذا القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية**2753**، والتي جاءت متوافقة على أجل 60 يوما من تاريخ التبليغ أو نشر القرار المطعون فيه.

وإذا كان المشرع المغربي قد تبنى أجلا قصيرا يتماشى مع خصوصيات منازعات الأعمال التي تتطلب إقرار أجال قصيرة لتقديم الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة، مع عدم إحداثه لأي تمييز بين أطراف عملية التركيز، والغير بالنسبة لتاريخ سريان الأجل الأنف الذكر، فإن المشرع الفرنسي وعلى خلاف ذلك نص على أجل مضاعف لما هو وارد في القانون المغربي يتحدد في شهران يبتدئ سريانه بالنسبة للأطراف من تاريخ تبلغهم بالقرار أما بالنسبة للأغيار فيبتدئ الأجل من تاريخ نشر القرار في الموقع الرسمي لسلطة المنافسة**2754**.

ولعل من أول الشروط التي يجب على الطرف الذي يود رفع الطعن ضد قرارات المجلس في مجال عمليات التركيز الاقتصادي، هي تلك المتعلقة بالشروط الموضوعية (من صفة ومصلحة وأهلية)**2755**، والشكلية (آجال رفع الدعوى وانعدام الدعوى الموازية).

وتبتدئ إجراءات الطعن أمام محكمة النقض بواسطة مقال مكتوب موقع عليه من أحد المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض وهذا ما ينص عليه الفصل 354 من ق م م**2756**، بالإضافة إلى شرط الكتابة والمؤازة من طرف المحامي، كما أن الفصل 355 من ق م م ، قد بين مختلف البيانات التي يجب أن يتضمنها مقال الطعن بالإلغاء أمام محكمة النقض**2757**، وذلك تحت طائلة عدم القبول، وهو نفس ما يتبعه المشرع الجزائري من خلال القانون 03.03 المتعلق بمجلس المنافسة، إذ أكد على أنه

2749 - العربي اليوناني: م. س ص 101.

2750 - شرواط حسين: م. س، ص 71.

2751 - هذه القرارات منصوص عليها في المادة 44 من ق، ح، أ،م وهي : القرارات المتخذة تطبيقا للأحكام الفقرة لخامسة من المادة 1 والبند III من المادة 17، والمادتين 19 و20 من هذا القانون وكذا القرارات المتخذة من لدن الإدارة تطبيقا للمادة 18 من هذا قانون.

2752 - ينص الفصل 360 من قانون المسطرة المدنية على أنه: " يجب مع مراعاة الفقرة الثانية هذا الفصل أن تقدم طلبات إلغاء مقررات السلطات الإدارية للشطط في استعمال السلطة داخل أجل 60 يوما من يوم نشر أو تبليغ القرار المطعون فيه".

2753 - تنص المادة 23 من القانون رقم 41.90 م.للمحكام الإدارية على أنه: «يجب أن تقدم طلبات إلغاء القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة داخل أجل 60 يوما تبتدئ من نشر أو تبليغ القرار المطلوب إلغاؤه إلى المعني بالأمر".

2754 - العربي اليوناني: م. س، ص 106.

2755 - عبد الهادي الطاهري: م. س، ص 69.

2756 - ينص الفصل 354 من ق م،م على أنه: " ترفع طلبات النقض والإلغاء... بواسطة مقال مكتوب موقع عليه من طرف أحد المدافعين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض.

2757 - ينص الفصل 355 من قم،م،م " يجب أن تتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول :

- بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم بتدقيق
- ملخص الوقائع والوسائل وكذا المستنتجات.
- يجب إرفاق المقال بنسخة من الحكم النهائي المطعون فيه.

يجب أن تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم، تحت طائلة عدم القبول، من طرف محامي معتمد من طرف مجلس الدولة[2758].

ويبقى التساؤل مطروح حول مدى الإمكانية المتاحة الأطراف أو الأغيار أثناء سريان الدعوى القضائية طلب للإطلاع أو الحصول على وثائق الملف المعد في إطار مساطر الفحص المتعلقة بمراقبة عمليات التركيز أو الوثائق المشمولة بسرية الأعمال[2759]، وذلك أخذا بعين الإعتبار طابع السرية وعدم العلنية التي تميز إجراءات التحقيق المتبعة أمام مجلس المنافسة، أي بصيغة أخرى مدى إمكانية التوفيق بين مبدأ سرية الأعمال ومبادئ حقوق الدفاع في إطار قوانين المنافسة؟

إن القانون 104.12 م.أ.م قد تطرق لهذا الإشكال بشكل غير مباشر فيما يخص أطراف القضية دن الأغيار، حين أكد في المادة 31 على أنه في غير الحالة التي يكون فيها تبليغ الوثائق وللإطلاع ضروريا لممارسة حقوق دفاع طرف معين في القضية، فإن للمجلس رفض تبليغ أوللإطلاع طرف على الوثائق تفشي أسرار أعمال أشخاص آخرين، ولا يبقى لهذا الطرف سوى الإطلاع على الصيغة غير السرية لهذه الوثائق المتضمنة في ملف الدعوى.[2760]

كما أنه ومن الإشكالات التي تطرح هو كون المشرع المغربي لم يبين طريقة بث الغرفة الإدارية بمحكمة النقض: هل ينعقد خلالها الاختصاص كمحكمة موضوع، وذلك من خلال المادة 9 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية أم الاختصاص ينعقد لها كمحكمة قانون؟[2761].

أمام صمت المشرع عن هذه النقطة أكد أحد الباحثين[2762]على أن الغرفة الإدارية بمحكمة النقض عند بتها فإنها لا تنظر في الوقائع وإنما تنظر في مدى تطبيق القانون، وهو التوجه الذي نوافقه الرأي على اعتبار أن محكمة النقض هي محكمة قانون، وليست محكمة موضوع، بحيث يقتصر دورها على مراقبة محاكم الموضوع ومدى تطبقيهم للقانون ليس إلا.

وبالتالي يعتبر هذا حيف في حق المقاولة وإنتقاص بحقوق الدفاع، كما أنه يضيع عنها فرصة درجتين من درجات التقاضي.

ثانيا: أثار الطعن أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض.

يترتب عن آثار قبول الطعن بالنقض، إشكالية أساسية مفادها مدى قدرة القاضي الإداري على البث في القرار المطعون فيه بالإلغاء وتجاوزه إلى التعديل والإصلاح في إطار ما يسمى بالقضاء الشامل[2763]، أو بالأحرى هل رقابة القاضي على قرارات المجلس، رقابة مشروعية أم رقابة ملائمة؟[2764]

بالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة 44 من القانون رقم 104.12م.ح.أ.م المنظمة للطعن أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض نجد أنها لم تنص على نطاق الرقابة التي يمكن للقاضي أن يمارسها على قرارات المجلس، لكن من خلال أحكام المادة 8 من القانون 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية، يتبين أن القرارات الإدارية يمكن أن تكون محل إلغاء، كما يمكن أن تكون الأضرار الناتجة عنها محل تعويض يحكم به القاضي الإداري نفسه الذي ألغى القرار المطعون فيه.

وللإجابة عن هذا الإشكال علينا الرجوع إلى الفقه المغربي، بحيث لا نجد سوى الأستاذ محمد الهيني الذي تطرق لهذه النقطة في سياق عام ألا وهو طبيعة الرقابة القضائية على أعمال هيئات النوظمة، ويرى الأستاذ أن هذه المراقبة تكون أساسا عن طريق دعوى القضاء الشامل بحيث يذهب للقول أنه " ومن وجهة نظرنا نعتقد أن مراقبة القاضي لا تقتصر عند إلغاء المقرر الإداري المطعون فيه إذا ثبتت عدم مشروعيته و إنما يتعدى ذلك إلى إصلاحه وتعويضه" ويؤسس لرأيه هذا بناءا على إجتهاد المجلس

2758 - عائشة بوعزم : منازعات المنافسة أمام الجهات القضائية الإدارية، مجلة القانون والمجتمع العدد6، ديسمبر 2015، ص 193.

2759 - جعفر إيزوغار: نظام مراقبة عمليات التركيز الإقتصادي مستجدات قانون 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة وقانون رقم 13. 20 المتعلق بمجلس المنافسة، المجلة المغربية للقانون الإقتصادي، العدد 7 – 8، السنة 2016، ص 125.

2760 - أنظر الفقرة 2 من القانون 20.13 م،م،م.

2761 - عبد الهادي الطاهري: م،س، ص 71.

2762 - عائشة أطلوش: م،س، ص 156.

2763 - محمد الهيني: دور هيئات النوظمة في ضمان حكامة إدارية واقتصادية فعالة، م،س، www.iefpedia.com/arab /wp-content/uplods/2011/06/1ص 20.

2764 - محمد الهيني: دور هيئات النوظمة في ضمان حكامة إدارية وإقتصادية فعالة، م. س، ص 20.

الدستوري الفرنسي الذي صدر بمناسبة تناوله لموضوع الضمانات الممنوحة لأصحاب رخص إستغلال مرافق الاتصال السمعي البصري أمام مجلس الدولة بموجب دعوى القضاء الشامل2765.

وهو نفس التوجه الذي أكد عليه أحد الباحثين، إذ يرى أنه لا بأس من ممارسة القاضي لسلطته الرقابية، بما يتلاءم وإصلاح القرار الإداري المطعون فيه متى تبين له غلوه أو خروجه عن الشرعية والمشروعية من جهة أولى، حيث يمكن إصلاح مضمونه، مثلا من خلال ملائمة الجزاء مع حجم المخالفة أو الفعل المخل بالمنافسة والحكم بالتعويض في حالة توفر شروطه، لكنه ومن جهة ثانية لا يجب أن يتعدى ذلك إلى التدخل في أمور السلطة الإدارية المصدرة للقرار عملا بقاعدة «القاضي الإداري يقضي ولا يدير".

وهو ما ينص عليه البند 2 من المادة 9 من القانون 41.90 المتعلق بالمحاكم الإدارية، إذ نجدها أي الغرفة الإدارية تبت في هذه الطلبات بناء على دعوى القضاء الشامل، أي أنها تمارس رقابتها بما لا يتلاءم مع إصلاح القرار المطعون فيه دون أن يؤدي ذلك إلى التدخل في أمور السلطة الإدارية مصدرة القرار.

وعيله فالقضاء الإداري قبل أن يحكم بإلغاء قرارات مجلس المنافسة لتجاوز السلطة يتوجب عليه البحث في مدى مشروعية هذه القرارات من عدمها2766.

إلا أن السؤال الذي يطرح هذا هو كيف يمكن للقضاء التوصل إلى هذه المشروعية خاصة إذ علمنا أن مجلس المنافسة بإعتباره هيئة مختصة بمراقبة العملية التنافسية وترقية المنافسة يمكن أن يمارس مطلق سلطته التقديرية من أجل الحكم على مدى شرعية عمليات التركيز موضوع الترخيص؟ وبالتالي يصعب إثبات تجاوز سلطته خاصة وإن قراره يكون معللا2767.

وأما بالنسبة للقانون الجزائري فإن رقابة مجلس الدولة على قرارات مجلس المنافسة تتم من خلال مدى إحترام هذا الأخير لمبدأ المواجهة، وكذا حقوق الدفاع، تحت طائلة إلغاء القرار القاضي بالترخيص أو رفض عملية التركيز وذلك بسبب عدم مشروعية هذا القرار المتخذ من طرف مجلس المنافسة2768.

وهو نفس ما كرسه مجلس الدولة الفرنسي إذ أكد على ضرورة إحترام حقوق الدفاع من خلال السماح للأطراف المعنية بالتعبير عن موقفها حول عملية التجميع وكل خرق لهذا المقتضى يعرض القرار المطعون فيه للإلغاء2769.

وهكذا يمكن القول إن القضاء الإداري يبت في الطعون بشأن القرارات الصادرة في عملية التركيز كقاعدة عامة على أساس دعوى الإلغاء، لكن هذه القاعدة لها إستثناء خاص يتعلق بالقرارات التي تضم جزاءات مالية، في حق المنشآت المعنية والتي لم تنفذ الإلتزامات والأوامر الصادرة عن الهيئة المختصة بمناسبة مسطرة مراقبة عمليات التركيز حيث في هذه الحالة يتوجب البت في الطلبات بناءا على دعوى القضاء الشامل.

أما بالنسبة لآثار الطعن أمام هذه الجهة فإن المشرع لم يشير إليها، بمعنى هل هذا الطعن يوقف تنفيذ قرارات المجلس أم لا2770؟ بالرجوع إلى القواعد العامة فإن الطعن أمام محكمة النقض لا يترتب عليه وقف التنفيذ إلا إستثناءا، وهي تلك المنصوص عليها في المادة 361 من قانون المسطرة المدنية2771.

2765 - محمد الهيني: دور هيئات النوظمة في ضمان حكامة إدارية واقتصادية فعالة، م.س، ص 20.

2766 - عائشة أطلوش: م.س، ص 159.

2767 - عبد الهادي الطاهري: م. سا، ص 74.

2768 - دبش سميرة ودحوش صافية: الاختصاص القضائي في منازعات المنافسة، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان، ميرة-بجاية، الجزائر، السنة الجامعية 2017/2016، ص 46.

2769 - دبش سميرة ودحوش صافية: م.س، ص 47.

2770 - عبد الهادي الطاهري: م،س، ص 75.

2771 - وهي كل ما يتعلق:

- بالأحوال الشخصية
- الزور الفرعي.
- التحفيظ العقاري.

وبما أن قرارات مجلس المنافسة لم يرد بشأنها نص يستثنها هي الأخرى من هذا الأثر، فإنها تبقى سارية التنفيذ بمعنى أن الطعن أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض لا يوقف التنفيذ.

المحور الثاني: اختصاص المحكمة الإدارية بالرباط بالنظر في الطعون ضد قرارات هيئات التقنين القطاعية.

لقد خول المشرع المغربي لهيئات النوظمة الثلاث2772 سلطات مهمة كل حسب القطاع الإقتصادي التي تشتغل فيه، إذ تعمل هذه الهيئات على تفعيل سطاتها النوظمية من خلال إصدار مجموعة من القرارات منها ما يتخذ شكل قرارات تنظيمية، ومنها ما يتخذ شكل قرارات فردية، بما فيها تلك المتعلقة بتوقيع جزاءات مالية2773.

غير أنه لما كانت الهيئات المذكورة قد تتجاوز في بعض الحالات الصلاحيات المخولة لها قانونا وما يمكن أن يشكله ذلك من مساس بحقوق الأطراف المخاطبة بقراراتها، فإن المشرع المغربي ووعيا منها بذلك، خول للقضاء ممثلا في المحكمة الإدارية بالرباط سلطة رقابة أعمال هاته الهيئات للوقوف على مدى مطابقتها للقانون وكذا للتحقق من مدى مشروعية قراراتها.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى مبررات منح للإختصاص للمحكمة الإدارية في الرباط صلاحية النظر في الطعون الموجهة ضد قرارات هيئات التقنين القطاعية المذكورة (الفقرة الأولى)، على أن نعرج في النقطة الثانية على طبيعة الرقابة الممارسة من لدن المحكمة المذكورة (الفقرة الثانية).

أولا: مبررات منح الإختصاص للمحكمة الإدارية بالرباط .

إن الهدف من الرقابة القضائية هو ضمان إحترام هذه الهيئات للقوانين والأصول الإجرائية والموضوعية.

هكذا وبتفحص جميع النصوص التشريعية المنظمة لهيئات التقنين القطاعية، نجد أن المشرع خول الإختصاص للقاضي الإداري (المحكمة الإدارية بالرباط) حصرا، بالنظر في الطعون الموجهة ضد القرارات الصادرة عن هذه الهيئات.

وهكذا جاء في المادة 70 من قانون المتعلق بالإتصال السمعي البصري رقم77.03 الصادر في 3 فبراير 2005 على أنه «تختص المحكمة الإدارية بالرباط وحدها بالنظر إبتدائيا في الدعاوى المتعلقة بالنزاعات التي تدخل ضمن إختصاص المحاكم الإدارية، والناشئة عن تطبيق هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه".

وفي نفس السياق تنص المادة 36 من قانون البريد والمواصلات رقم 96.24 على أنه" ترفع إلى المحكمة الإدارية بالرباط الطعون المتعلقة بالشطط في استعمال السلطة ضد مقررات الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات".

كما نصت المادة 56 من القانون 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل الصادر بتاريخ 11 أبريل 2013 على أنه " يمكن الطعن لأجل الشطط في استعمال السلطة في القرارات الصادرة عن الهيئة المغربية لسوق الرساميل في إطار مزاولة مهامها أمام المحكمة الإدارية بالرباط".

ويفسر إقتصار المشرع على منح الإختصاص للمحكمة الإدارية بالرباط للنظر في الطعون الموجهة ضد قرارات هذه الهيئات، بعلة أن هذه الأخيرة ذات إختصاص وطني مركزي، يوجد مقرها العاصمة ولا تتوفر على مصالح خارجية أو فروع لها بإقليم وجهات المملكة2774.

كما أن منح الإختصاص للمحكمة الإدارية بالرباط يتماشى مع طبيعة المنازعات التي تثيرها هذه الهيئات القطاعية الثلاث، سواء بالاعتماد على المعيار العضوي2775، باعتبار هذه الهيئات إدارية وإن كانت تتسم بصفة الإستقلالية، أو المعيار الموضوعي2776،

2772 - هذه الهيئات هي: الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

2773 - العربي اليوناني: م،س ،ص 83.

2774 - محمد الهيني: الرقابة القضائية على أعمال هيئات النوظمة، م،س، ص 332.

2775 - المعيار العضوي: يعتب من أهم المعايير المعتمد عليها في منح الاختصاص للمحاكم الإدارية ومفاده أن يكون أحد أطراف المنازعة شخصا من الأشخاص العموميين سواء كان دولة أو جهة أو إقليم أو مؤسسات عمومية..."

2776 - المعيار الموضوعي: يعتبر أيضا من أهم المعايير المتعمد عليها في إسناد الاختصاص للمحاكم الإدارية وستحدد مضمونه فيما تقوم به الأشخاص العمومية من أعمال سواء قانونية في شكل قرارات وعقود أو ما تقوم به من أعمال مادية.

من منطلق أن اقرارات الصادرة عنها تتوافر فيها جميع خصائص القرار الإداري، إذ تصدر وفق إمتيازات السلطة العامة وتسير مرفق عام إداري يسهر على حماية قطاعات مهمة من السوق2777.

ويعتبر منح الإختصاص لمحكمة العاصمة، بالرقابة على أعمال هذه الهيئات إختصاصا نوعيا، وليس إختصاصا محليا، لأنه إختصاص من نوع خاص محدد بنص تشريعي، ينتظم داخل الإختصاص النوعي العام لجميع المحاكم الإدارية، ويترتب على هذا التفسير، أنه يتعين على جميع المحاكم، سواء أكانت عادية أو متخصصة المعروض عليها النزاع النوظمي، أن تصرح بعدم الإختصاص تلقائيا2778، وبموجب حكم مستقل لتعلقه بالنظام العام طبقا للمادة 12 من القانون 41.90 المحدث للمحاكم الادارية2779.

هذا وقد تبنى المشرع الجزائري نفس النهج الذي إتبعه المشرع المغربي، إذ خول إختصاص النظر في الطعون الموجهة ضد قرارات هيئات النوظمة القطاعية للقضاء الإداري، غير أنه إختلف عنه في عدم منح هذا الأمر للمحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة، بل خول ذلك لمجلس الدولة الجزائري2780.

ويعود السبب في ذلك إلى أن النظام القانوني الجزائري يتوفر على جهة قضائية إدارية قائمة الذات تتألف من محاكم إدارية ومحاكم استئناف إدارية ومجلس الدولة، وذلك على خلاف نظامنا القانوني، إذ لا يتوفر المغرب على مجلس لدولة بل يتوفر على محاكم إدارية ومحاكم استئناف إدارية وغرفة إدارية بمحكمة النقض2781.

وهكذا تنص المادة 9 من القانون 01-98 المنظم لمجلس الدولة الجزائري على أنه يختص هذا الأخير إبتدائيا ونهائيا في الطعون المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.

كما تنص المادة 17 من القانون رقم 2000.03 المتعلق الاتصالات على أنه "يجوز الطعن في قرارات سلطة الضبط أمام مجلس الدولة ..." كما نصت المادة 107 من الأمر رقم 11.03 المتعلق بالنقد والقرض على أن "... تكون قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو الموصفي والعقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي... وتكون هذه الطعون من إختصاص مجلس الدولة2782.

أما المشرع الفرنسي فقد تبنى موقفا مخالفا لما مرمعنا بالنسبة للقانونين المغربي والجزائري، إذ عمل على المزاوجة بين القضاء الإداري والقضاء العادي فيما يخص الطعون الموجهة ضد قرارات هيئات النوظمة ذات الطبيعة القطاعية.

هكذا أناط المشرع الفرنسي بالقضاء العادي والإداري معا مهمة تسوية نزاعات التي يثيرها مجال الاتصالات، حيث تنظر محكمة الإستئناف بباريس في الطعون الموجهة ضد الهيئة المذكورة التي يكون محلها توقيع جزاءات قمعية حيث نصت المادة 8-36 من قانون البريد والمواصلات على أن القرارات الصادرة عن وكالة تقنين المواصلات تكون موضوع طعن بالإلغاء أو التعديل أمام محكمة الإستئناف بباريس2783، أما تلك التي يكون محلها قرارات فردية - باستثناء توقيع جزاءات مالية – أو تنظيمية فيتم الطعن فيها أمام مجلس الدولة، ونفس الأمر ينطبق على الطعون الموجهة ضد القرارات الصادرة عن لجنة البورصة حيث يتم الطعن في قرارتها

2777 - العربي اليوناني: م،س، ص 58.

2778 - محمد الهيني: الرقابة القضائية على أعمال هيئات النوظمة، م،س، ص 333.

2779 - تنص المادة 12 من القانون 41.90 المتعلق بالمحاكم الإدارية على أنه: «تعتبر القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من قبيل النظام العام، وللأطراف أن يدفعوا بعدم الاختصاص النوعي في جميع مراحل وإجراءات الدعوى وعلى الجهة القضائية أن تثيره تلقائيا".

2780 - رحموني موسى: الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة لنلي دبلوم شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة - الجزائر السنة الجامعية 2012-2013 ص 41.

2781 - العربي اليوناني: م،س، ص 85.

2782 - قواري مجدوب: سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات " "أنموذجين «، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق تلمسان، جامعة ابو بكر بلقايد ، الجزائر، السنة الجامعية 2010/2009، ص 161.

2783 - العربي اليوناني: م،س، ص 86.

الفردية والتنظيمية أمام مجلس الدولة الفرنسي، أما القرارات ذات الطبيعة القمعية فيتم الطعن فيها أمام محكمة الإستئناف بباريس**2784**.

ومادام أن المشرع المغربي لم ينص على أي مقتضيات إجرائية خاصة توضح الكيفية التي سترفع بواسطتها الطعون الموجهة ضد القرارات الصادرة عن الهيئات النوظمة القطاعية الثلاث والبت والتحقيق فيها أمام المحكمة المختصة**2785**.

فإنه يستوجب الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في القانون 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية، بحيث ترفع الطعون من لدن الأطراف المعنية التي تتوفر فيها الشروط اللازمة لرفع الطعون، أي الدعوى من أهلية وصفة ومصلحة**2786**، والتي تعتبر من شروط التقاضي بصريح الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية الذي جاء فيه" لا يصح التقاضي إلا من له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه".

ويتم تقديم الطعون وجوبا من طرف محامي مسجل في هيئة من هيئات المحامين بالمغرب مادامت المسطرة كتابية أمام المحاكم الإدارية**2787**، كما أنه يجب أن يتضمن مقال الدعوى طبقا للمادة 3 من القانون 41.90 البيانات والمعلومات المنصوص عليها في الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية**2788**، وهو إستقرت عليه المحكمة الإدارية بالرباط في حكم لها صادر بتاريخ 2010/08/30 ملف عدد 2266 حيث جاء فيه ما يلي: " ... وحيث أن المحكمة بعد دراستها لوثائق الملف تبين لها بأن المدعي لم يدلي بالمستندات التي ينوي إستعمالها في دعواه، طبقا للمادة 32 من قانون المسطرة المدنية مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب"**2789**.

وهو نفس ما نهجه المشرع الفرنسي وذلك في المادة 648 من القانون الجديد للإجراءات المدنية الفرنسي، إذ يجب وبموجب هذه المادة تقديم الطعن أمام محكمة الإستئناف بباريس في بيان مكتوب مكون من أربعة نسخ تقدم لسجل المحكمة مقابل وصل، وذلك تحت طائلة عدم القبول، كما أنه يجب أن يتضمن الطلب بيان الأسباب والوثائق الضرورية ويوضع هذا الملف لدى سجل المحكمة المختصة**2790**، هذا وتعفى طلبات الإلغاء من الرسوم القضائية**2791**.

إلا أنه وعلى الرغم من كل ذلك فإن المشرع المغربي لم يحسم في طبيعة الرقابة الممارسة من لدن المحكمة الإدارية بالرباط، أي هل تتم من خلال قضاء الإلغاء أم تتعدى ذلك إلى القضاء الشامل؟ وهي النقطة التي سوف أتناولها في هذه الفقرة.

ثانيا: طبيعة الرقابة الممارسة من لدن المحكمة الإدارية بالرباط على هيئات التقنين القطاعية.

تعتبركل من دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الشامل من أهم الأليات القانونية التي وضعها المشرع تحت إمرة القاضي بغية تمكينه من بسط رقابة فعالة على القرارت التي تتخذها الإدارة أثناء مباشرتها لإختصاصاتها القانونية بغية خدمة الصالح العام الإجتماعي والاقتصادي...**2792**

فسلطة القاضي، تكمن في إلغائه للقرار غير المشروع ولا تتجاوز ذلك، أما دعوى القضاء الشامل، فتظهر فيها سلطة القاضي واسعة، بحيث لا يتوقف عند حد إلغاء المقرر المطعون فيه، وإنما إلى القضاء بالتعويض عن الأضرار الناتجة عنه، وله كذلك

2784 -موساوي ظريفة: دور الهيئات القضائية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية 2011 / 2012، ص 80.

2785 - اليوناني العربي: م،س، ص 86.

2786 - انظر المادة 7 من القانون 41.90 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

2787 -انظر المادة 3 من القانون 41.90 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

2788 - ينص الفصل 32 من ق م.م .م على أنه "يجب أن يتضمن المقال أو المحضر الأسماء العائلية والشخصية وصفة أو مهنة وموطن أو محل إقامة المدعي عليه وكذا عند الإقتضاء أسماء وصفة و موطن وكيل المدعي ، وإذا كان أحد الأطراف شركة وجب أن يتضمن المقال أو المحضر إسمها ونوعها ومركزها.

يجب أن يبين بإيجاز في المقالات والمحاضر علاوة على ذلك موضوع الدعوى والوقائع والوسائل المثارة، ترفق بالطلب المستندات التي ينوي المدعي استعمالها عند الإقتضاء .

2789 - محمد الهيني: الرقابة القضائية على أعمال هيئات النوظمة، م،س، ص 380.

2790 - سلمى بوزيان: م،س، الهيئة المغربية لسوق الرساميل، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة الحسن الأول، سطات، السنة الجامعية 2015 / 2016ص 76.

2791 - أنظر المادة 22 من القانون 41.90 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

2792 -العربي اليوناني: م. س. ص 87.

سلطة الإعلان عن الإجراء الصحيح، بحيث يملك فيه القاضي حق تخفيض الجزاء، إذا تبين له عدم وجود تناسب بين الخطأ والجزاء[2793].

غير أنه بالرجوع للمواد 36 من قانون البريد والمواصلات و70 من قانون الاتصال السمعي والبصري والمادة 56 من القانون المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل، نجدها أناطت بالمحكمة الإدارية بالرباط وحدها صلاحية النظر في الطعون الموجهة ضد القرارات الصادرة عن هذه الهيئات، إلا أنها لم تحدد طبيعة الرقابة التي ستمارسها المحكمة الأنفة الذكر على تلك القرارات الصادرة عن الهيئات المذكورة، فهل ستتم هذه الرقابة من خلال دعوى الإلغاء فقط أم تتجاوز ذلك إلى دعوى القضاء الشامل[2794].

للإجابة عن هذا السؤال رهين في البداية بالتعرف عن أنواع القرارات الصادرة عن هيئات النوظمة محل الرقابة.

برجوعنا إلى القوانين المنظمة لهذه الهيئات يتضح على أن القرارات الخاضعة للطعن أو محل الرقابة القضائية، هي تلك القرارات التنظيمية والفردية، دون الإستشارات والتوصيات التي تقدمها للأطراف المعنية والتي تعتبر-الإستشارات-حسب رأي أحد الباحثين[2795] مجرد رأي غير ملزم لكونها، لا تعتبر قرارات لإفتقادها للقوة التنفيذية، ولا تلحق ضررا بالمراكز القانونية لذوي المصلحة مما يجعل الرقابة القضائية غير ممكنة.

فالقرارات التنظيمية تتجسد في تلك القرارات التي تتضمن قواعدعامة ومجردة تصدرها السلطات الإدارية المختصة لكي تطبق على عدد غير محدد من الأشخاص، ولا يمكن معرفة من سيطبق عليهم القرار بصورة مسبقة ذلك أن العمل أو التصرف التنظيمي صدر لكي يطبق على كل من يوجد في مركز قانوني معين تجاه الإدارة العامة سواء حاليا أو مستقبلا وغالبا ما يطلق عليها بالمراسيم التنظيمية[2796].

هكذا خول المشرع بموجب المادة 29 من قانون البريد والمواصلات للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات سلطة تنظيمية مهمة، إذ لها أن تقوم بإعداد الدراسات والإجراءات التنظيمية المتعلقة بقطاع الموصلات، وتقوم الوكالة لهذا الغرض على الخصوص ب:

-إعداد ومتابعة إجراءات منح الترخيص بواسطة الإعلانات عن المنافسة.

-إعداد وتحيين نصوص دفتر التحملات التي تحدد الحقوق والواجبات لمتعهدي الشبكات العامة، بتعاون مع المصالح الوزارية المعنية.

- وضع وتنفيذ الإجراءات المتعلقة بالأنترنيت[2797].

وهو نفس الأمر ينطبق على المجلس الأعلى للإتصال السمعي البصري الذي خول له المشرع بموجب المادة 3 من القانون المحدث للهيئة صلاحية سن معايير ذات طابع قانوني أو تقني بغية تطبيقها لقياس عدد المتابعين لبرامج منشآت الإتصال السمعي البصري.

أما على مستوى الهيئة المغربية لسوق الرساميل، فقد خولها المشرع بموجب المادة 6 من القانون 12،43 صلاحية إصدار دوريات من أجل تنفيذ مهامها وتحدد هذه الدوريات في:

- قواعد الممارسة المهنية المطبقة على الهيئات والأشخاص المشار إليهم لأعلاه في إطار العلاقات فيما بينهم وفي إطار علاقتهم مع المدخرين.

- قواعد الأخلاق المهنية التي تمكن من تجنب تعارض المصالح وضمان إحترام مبادئ الإنصاف والشفافية ونزاهة السوق وأولوية مصالح الزبون[2798]، أما الصنف الثاني من القرارات الخاضعة للرقابة القضائية، فهي تلك القرارات الفردية والتي تكون موجهة إلى أشخاص معروفين بذواتهم لا بصفتهم[2799].

2793 -محمد الهيني: الرقابة القضائية على أعمال هيئات النوظمة، م. س. ص337.

2794 -محمد الهيني: دور هيئات النوظمة في ضمان حكامة اقتصادية وإدارية فعالة م. س. ص 20

2795 -محمد الهيني: نفس المرجع، نفس الصفحة.

2796 -مليكة الصاروخ: مشروعية القرارات الإدارية، دار القلم للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 2014. ص 172.

2797 -انظر بتفصيل المادة 29 من القانون 96،24 المتعلق بالبريد والمواصلات.

2798 -انظر بتفصيل المادة 6 من القانون 12،43 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل.

2799 -العربي اليوناني: م. س. ص

وهكذا حدد المشرع المغربي القرارات الفردية الخاضعة للرقابة إذ تتحدد في تلك:

- القرارات الفردية المتعلقة بمنح الترخيص أو رفضه، حيث نصت المادة 2 من القانون رقم 24،96 م.ب.و.ت.م، على أنه "يخضع لنظام الترخيص إحداث واستغلال كل شبكه عامة للمواصلات تعبر الملك العام أو تستعمل طيف الترددات الراديو كهربائية"، ويتم منح هذا الترخيص بموجب المادة 29 في فقرتها الثالثة وذلك من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

كما نصت المادة 3 من القانون المحدث للهيأة العليا للإتصال السمعي البصري على منح مهمة بحث طلبات الرخص بإحداث وإستغلال منشآت الإتصال السمعي البصري ومنح الرخص المتعلقة بذلك من لدن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري. أما الهيئة المغربية لسوق الرساميل فلم يخول لها المشرع المغربي صلاحية منح التراخيص وإنما منح تأشيرات على بيان المعلومات المدلى بها من طرف الأشخاص المعنوية التي تدعوا الجمهور إلى الاكتتاب في إسمها وسنداتها قبل نشرها أو توزيعها.

أما فيما يخص تخويل هيئات النوظمة سلطة إصدار قرارات إدارية ذات طبيعة زجرية من خلال توقيع الجزاءات لم يقبل به المشرع إلا وفق شروط تتمثل في ضرورة ألا تكون هذه الجزاءات سالبة للحرية.

وهكذا تخضع للرقابة القضائية الغرامات المالية التي تصدرها كل من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. بموجب 20 مكرر من قانون البريد والمواصلات، وأيضا الغرامات الصادرة عن الهيئة المغربية لسوق الرساميل بموجب المادة 8 إلى 12 من القانون 12،43 كما تخضع أيضا لرقابة القضائية الغرامات الصادرة عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بموجب المادة 53 من القانون 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، وأيضا المادة 26 من القانون المحدث هـ. ع. ت. س. ي.

وبالعودة إلى السؤال الذي بسطناه أعلاه، فإنه يرى أحد الباحثين**2800**، أن رقابة القاضي الإداري المغربي على أعمال هيئات النوظمة لا يجب أن تقتصر عند إلغاء المقرر الإداري المطعون فيه إذا ثبت عدم مشروعيته على غرار الدعاوى الإدارية عامة، وإنما يجب أن تمتد إلى إصلاحه تعويضه مراعاة لخصوصية العمل الإداري النوظمي.

أما بالنسبة للقانون الجزائري وعكس القانون المغربي، فقد حدد بصيغة صريحة طبيعة الرقابة الممارسة من طرف القضاء على هذه الهيئات، وذلك بموجب المادة 9 من القانون 01.98 المنظم المجلس الدولة والتي جاء فيها يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية والفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية**2801**.

وهكذا عكس المشرع الفرنسي الذي حدد مجال الرقابة لتشمل رقابة القضاء الشامل، وهو ما أكد عليه المجلس الدستوري الفرنسي بمناسبة تناوله لموضوع الضمانات الممنوحة لأصحاب رخص إستغلال مرافق الإتصال السمعي البصري والذي جاء فيه أن "كل قرار إداري يوقع عقوبة يمكن أن يكون موضوع طعن أمام مجلس الدولة بموجب دعوى القضاء الشامل"**2802** ،وهو ما يستشف منه أن كل قرار يكون محله توقيع عقوبة صادر عن أي هيئة نوظمية يكون موضوعا لرقابة القضاء الشامل أمام مجلس الدولة ، وفي المقابل وأن القرارات التنظيمية الصادرة عن نفس تلك الهيئات تكون موضوع الطعن بالإلغاء، وتجسيدا لذلك نصت المادة 42-8 من قانون 17 يناير 1989 المتعلق بالمجلس الأعلى للإتصال السمعي البصري بفرنسا على أن الجزاءات الصادرة عن المجلس يمكن أن تكون موضوعا لدعوى القضاء الشامل أمام مجلس الدولة**2803**.

وهكذا تعتبر دعوى الإلغاء هي الدعوى التي يطلب فيها رافعها من القاضي الإداري إلغاء القرار الذي يتصف بعيب من عيوب المشروعية (عيب عدم الاختصاص، عيب في الشكل، عيب في السبب، عيب مخالفة القانون، عيب لإنحراف في إستعمال السلطة)**2804**.

2800 -محمد الهيني: الرقابة القضائية على أعمال هيئات النوظمة، م. س. ص 338.

2801 -بوجملين وليد: سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائري، السنة الجامعية 2007/2006، ص 214.

2802 -سعد بعاز: منازعات الإعلام السمعي البصري، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، السنة الجامعية 2013/ 2014 ص 114.

2803 -العربي اليوناني: م. س. ص95.

2804 -محمد الهيني: دور هيئات النوظمة في ضمان حكامة إدارية واقتصادية فعالة م. س. ص 19.

كما أنه يجب لرفع دعوى الإلغاء إحترام المدة القانونية المحددة لرفعها إذا فاتت هذه المدة ولم يقع الطعن في القرار سقط حق الطاعن في الطعن، وهو ما أكدت عليه المحكمة الإدارية بالرباط في حكمها الصادر سنة 2006، والتي رفضت طلب إلغاء قرار إداري صادر عن "الهياة العليا للاتصال السمعي البصري" وذلك لتقديمه خارج الأجل القانوني**2805**. والمدة التي يملكها رافع الدعوى أمام المحكمة الإدارية هي 60 يوما من يوم نشر أو تبليغ القرار المطعون فيه**2806**.

ويترتب على الحكم بالإلغاء أثرين أساسيين: يتعلق أولهما بالأثر الرجعي لقرار الإلغاء والذي يعتبر في حكم العدم كأنه لم يوجد أي كأنه لم يصدرقط، وبذلك يتعين على المحكمة أن تعيد الأوضاع إلى ما قبل إتخاذ هذه الهيئات لقرارها**2807**. فهكذا مثلا أصدرت الهيئة قرار زجريا بالغرامة أو سحب الترخيص ألغاه القضاء، فيستوجب قانونا إعادة الأوضاع إلى ما قبل صدور القرار الإداري وذلك بإرجاع مبلغ الغرامة المتحصلة وتمكين، وتمكين الطاعن من مقرر الترخيص المسحوب منه.

ويتجلى الأثر الثاني في مبدأ حجية الشيء المقضي به والذي مفاده إحترام الإدارة لحجية القرارات القضائية التي تهدف إلى حسم النزاع وضمان إحترام النظام العام وإستقرار الروابط القانونية**2808**.

خاتمــة:

يتبين من خلال دراستنا لهذا الموضوع أن الدور الذي تلعبه هيئات النوظمة هو دور جد أساسي، ومهم في ضبط المجال الإقتصادي، ويعزى ذلك إلى تراجع هيمنة الدولة على المعاملات الإقتصادية، وإعادة النظر في تركيبة وصياغة مهامها مع ما يتطلبه التحرير الإقتصادي للسوق. ولا شك أن العولمة كان لها تأثير واضح في وظيفة الدولة وعلى علاقتها بالمجتمع والفاعلين الإقتصاديين، مما إستتبع تغيير في هيكلتها ووظيفتها، لذلك ظهرت هيئات النوظمة كإجابة قانونية ومؤسساتية لظاهرة العولمة الإقتصادية ومطلبا للدولة الحديثة الضابطة، وإنعكاسا واضحا لمرحلة معينة من التطور الإقتصادي للدولة.

وقد شدد على ضرورة خضوع قرارات هذه الهيئات لرقابة القضاء، وذلك بغية تحقيق المشروعية، ومنع الشطط في إستعمال السلطة، بالإضافة إلى تجويد العمل النوظمي، فإنه قد أغفل تحديد الجهة القضائية المختصة للبث في تنازع الإختصاص الناشئ بين هذه الهيئات، وهذه النقطة تعتبر من الثغرات التي لازالت تشوب التشريع النوظمي لذلك نقترح ما يلي:

- ضبط آجال البث من طرف الهيئات في القضايا المعروضة عليها.
- التنصيص على إمكانية تعيين المحاكم لهيئات النوظمة في إطار مقتضيات الخبرة القضائية.
- فرض تعليل القرارات الإدارية للهيئات تحت طائلة البطلان لسيادة المشروعية ولضمان الشفافية.

لائحة المصادر:

- الظهير شريف رقم 1.14.116 صادر في 2 رمضان 1435 الموافق ل 30 يونيو 2014 بتنفيذ القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الجريدة الرسمية عدد 6276 بتاريخ 24 يوليوز 2014 ص 6077.
- الظهير شريف رقم 1.14.117 صادر في 2 رمضان 1435 الموافق لتاريخ 30 يونيو 2014 بتنفيذ القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الجريدة الرسمية عدد 6276 بتاريخ 24 يوليوز ص 6095.
الظهير شريف رقم 1.22.68 الصادر في 25 نونبر 2022 بتنفيذ القانون رقم 41.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 15 دجنبر 2022 ص7919.
- القانون 96.24 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 162.97.1 بتاريخ 7 غشت 1997 والذي تمم بمقتضى القانون 55.01 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 154.04.1 الصادر بتاريخ 4 نونبر 2004
- الظهير الشريف رقم 1.13.21 صادر في فاتح جمادى الأولى 1434 الموافق ل 13 مارس 2013 بتنفيذ القانون 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل، الجريدة الرسمية عدد 6142 بتاريخ 11 أبريل 2013 ص 3157.

2805 -حكم المحكمة الإدارية بالرباط رقم 626 صادر بتاريخ 25 أبريل 2006 في الدعوى المرفوعة من طرف حزب جهة القوى الديمقراطية.
-أورده سعد بعاز: م. س. ص 112.
2806 -انظر المادة 360 من قانون المسطرة المدنية.
2807 -محمد الهيني: الرقابة القضائية على أعمال هيئات النوظمة م. س. ص 345.
2808 -محمد الهيني: نفس المرجع، ص 346.

- الظهير الشريف رقم 1.16.123 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 الموافق ل 25 غشت 2016 بتنفيذ القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

لائحة المراجع:

-المؤلفات:

- مليكة الصاروخ : مشروعية القرارات الإدارية، دار القلم للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 2014.

الاطاريح:

- محمد الهيني: رقابة القضاء على أعمال هيئات النوظمة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، السنة الجامعية 2012/ 2013.

الرسائل:

- اليوناني العربي: دور القضاء في تسوية منازعات المنافسة، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، السنة الجامعية 2013 / 2014.

- موساوي ظريفة: دور الهيئات القضائية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية 2011 / 2012

- عبد الهادي الطاهري: الطعن في قرارات مجلس المنافسة، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، السنة الجامعية 2015 / 2016.

- عائشة أطلوش: النظام القانوني لمجلس المنافسة المغربي، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، السنة الجامعية 2014 / 2015.

- سلمى بوزيان: الهيئة المغربية لسوق الرساميل، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة الحسن الأول، سطات، السنة الجامعية 2015 / 2016.

- سعد بعاز: منازعات الإعلام السمعي البصري، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، السنة الجامعية 2013/ 2014.

- رحموني موسى: الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر – باتنة – الجزائر، السنة الجامعية 2012 / 2013.

- دبش سميرة، دحوش صافية: الإختصاص القضائي في منازعات المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، السنة الجامعية 2016 / 2017.

- بوجملين وليد: سلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2006 / 2007.

- جعفر إيزوغار: مراقبة عمليات التركيز الإقتصادي، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، السنة الجامعية 2012 / 2013.

- عثمان الحسناوي: مجلس المنافسة في ضوء المستجدات، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة الحسن الأول، سطات، السنة الجامعية 2013 / 2014.

المقالات:

- عائشة بوعزم: منازعات المنافسة أمام الجهات القضاء الإدارية، مجلو القانون والمجتمع، العدد 6، السنة 2015.

- جعفر إيزوغار: نظام مراقبة عمليات التركيز الإقتصادي مستجدات قانون 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة وقانون رقم 13. 20 المتعلق بمجلس المنافسة، المجلة المغربية للقانون الإقتصادي، العدد 7 – 8، السنة 2016.

-محمد الهيني : دور هيئات النوظمة في ضمان حكامة إدارية وإقتصادية فعالة، www.iefpedia.com/arab /wp-content/uplods/2011/06/1الهيني doc.